

## قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكررا (١) وينص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصوص التالية :

بند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكررا "١" :

مكافأة شهرية مقدارها مائة جنيهه إذا كان الوسام من الطبقة الأولى ، وثمانون جنيها إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ :

ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها مائة جنيهه طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من الوظيفة العامة أو معاشه أو معاش ورثته وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الموجودين بالخدمة والمتقاعدين والمستحقين عنهم .

(المادة الثانية)

يوقف منح وسام نجمة سيناء الذي تم إنشاؤه في مناسبة تحرير سيناء بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ .

(المادة الثالثة)

تلغى (ب) من البند (٢) من المادة ١٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٥ .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ ( ٣ يوليه سنة ١٩٨٥ ) .

حسنى مبارك